

شترناه اي البنتان الاما والحالة انه لا ولا عليهما وملكها
اي الام والاجني بما علي ابي البنتين بالسوية ثم
خبر اي الاب فمات بعد ما الابان في اي مات
بنت فاعلم مات فغلبت البنت الباقية والاجني
حاز ثلث القانية لان الباقي بعد فرض الاخت وهو
النصف مستحق بالولايين الام والاجني وما للام
يصير للاختين ثم ما للاختين بين الام والاجني وما للام
للاختين فبين ان للاختين من النصف مثل ما للاخت
لانه مثل ما للام وما للام يتنصف بين الاختين فمال بين
الاخت والاجني اثلاثا فيحتاج في التاصيل الي نصف وثلث
الباقي واقله ستة فلهما نصفها بالنسب يبقى ثلاثة لها
سهم وله سهمان فجملة الحاصل لها اربعة من ستة وفي
ثلثها والثلث للاختين وتزج بالاختصار لثلاثة وهذا
ما عليه الامام والمحققون وقيل سهم الدور اعني ثلثا
وهو الحاصل من النظر في الباقي حيث قلنا نصفه للاخت
ونصفه للام وما للام للاختين فاللاخت الباقية نصفه
وهو الثمن ويرجع ثمن الميتة له ولاوها وهو الاجني
والام وما للام للاختين وما للميتة للاختين والام وهما
يدورون في الكسور يوضع خبر سهم الدور في بيت مانا
لتعذر صرفه بالنسب والولا وهذا قول ابن الخداد
ونقل عن الاكثرين وقيل يقطع بان هذا السهم راسا

يسقط

يسقط قطعا للدور ولو شترها اي الميتة بينهما اي الباقية
والاجني يقسط على الذي يبقى من السهمان وهو
سبعة من ثمانية مخزج الثمن الدابر للبنت خمسة
وذاي وللاجني سهمان وزيف الامام الثاني بان الولا
ثابت ونسبة الدور معلومة فيجب تزيل السهم الدابر
وقسمته على تلك النسبة والثالث بان ضم ما للاخت بالنسب
الى حساب الولا وقض ما يوجب الولا على ما يوجب بالنسب
لا معنى له ثم قال الوجه ان يقدر النصف ولا يدخله
في حساب الولا وينظر في النصف الباقي وذكر ما مر اولا
قالوا ولا يتحقق الدور الا بثلاثة شروط تعدد المعق وتعد
من مات في المسئلة وان لا يجوز الباقي منهم ارث الميت
قبله واعلم ان للمسئلة احوالا اخرنا شنية من موت
الابوين واحدي الاختين بترتيب او معية او اختلاف
منها وعلى التقادير اما ان يكون الزوجية باقية اولا
فعليك بتفصيل ذلك ولو اشترت البنتان اباهما ثم
احداهما ام فلكل منهما نصف الولا على الاب والاجني
ولمعتقة الام الولا كاملا عليهما وعلى الاجري فلومات
احدهما عن الاجري بعد موت الابوين فان كانت مشتركة
الام فللميتة ثلاثة ارباعها النصف بالاخوة والربع بالولا
على نصف ابها وان كانت الاجري فللميتة الكل النصف
بالاخوة والربع بالولا على نصف ابها والربع الاجر بالولا

ع

ع